

69824 - حكم مصافحة المرأة العجوز والطفلة الصغيرة

السؤال

أعلم أنه لا يجوز المصافحة باليد مع المرأة الأجنبية ، ولكن إذا كانت طفلة 5 سنوات أو امرأة عجوزاً فهل يجوز مصافحتها؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5045).

ولَا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا ؛ لعموم هذا الحديث .

"الموسوعة الفقهية" (29/296).

وسئلـت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز للمرأة المسنة العجوز مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؟

فأجابت : " لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنـي لا أصافح النساء) رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنـسائي ، وهذا يعم الكبيرة والصغرـى ؛ لخوف الفتنة " انتهى .

"فتـاويـ اللجنةـ الدائـمة" (17/47).

وأما الصغـيرةـ التيـ لاـ تـشـتهـيـ ،ـ مـمـنـ دـونـ سـبـعـ سـنـينـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـمـصـافـحتـهاـ .

قالـ فيـ "الـإنـصـافـ" (8/23) : " لاـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـ عـورـةـ الطـفـلـ وـالـطـفـلـةـ قـبـلـ السـبـعـ ،ـ وـلـاـ لـمـسـهـاـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ (الـإـمـامـ أـحـمدـ)ـ .ـ وـنـقـلـ الـأـثـرـ فـيـ الرـجـلـ يـضـعـ الصـغـيرـةـ فـيـ حـجـرـهـ وـيـقـبـلـهـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ شـهـوـةـ .ـ فـلـاـ بـأـسـ "ـ اـنـتـهـىـ .ـ